

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 26 @ وإلا بأن وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لأن ذلك يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي وإلا إلى آخره من زيادتي .

ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا بأن ماتوا في وقت واحد أو جهل أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة فبقرعة بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات لأنها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى فلو قتلهم غير من ذكر بأن قتل غير الأول في الأولى وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبري بذلك أعم من قوله فلو قتل غير الأول عصي ووقع قودا لأن حقه متعلق به وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبري بذلك أولى من قوله وللأول دية وهل المراد دية القتل أو القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فائدهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو كان القتل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بغيرا وفي عكسه مائة والأقرب الوجه الأول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتل أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية .

فصل في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار أو بقدر المضمون به لو جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق العبد وعصم الحربي بإيمان أو أمان أو المرتد بإيمان فمات بالجرح فهدر